(116) ـ عندهم ـ كانا غير وافيين بالحاجات الفقهيّة، ولهذا كان يعمد إلى الأخذ بالرأي والمقاييس المصطنعة لاستنباط حكم الموضوع. ب ـ عندما نصب عمر بن الخطاب شريحاً قاضياً للكوفة; قال له فيما قال: (إن جاءك شيء من كتاب اللّه; فاقض به ولا يلفتك عنه الرجال، فإن جاءك ما ليس في كتاب اللّه، فانظر سنّة رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم فاقض بها، فإن جاءك ما ليس في كتاب اللّه ولم تكن في سنّة رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم فانظر ما اجتمع عليه الناس فخذ به; فإن جاءك ما ليس في كتاب اللّه ولم يكن في سنّة رسول اللّه، ولم يتكلم فيه أحد قبلك; فاختر أيّ الأمرين شئت. . إن شئت أن تجتهد برأيك لتقدّم فتقدّم، وإن شئت أن تتأخّر فتأخّر، ولا أرى التأخّر إلاّ خيراً لك) (1). في حين نجد الإمام عليّاً ـ عليه السلام ـ لمّا ولّى شريحاً القضاء يشترط عليه أن لا ينفّذ القضاء حتّى يعرضه عليه. . (2). ج ـ عن عبد اللّه بن مسعود قال:(أتى علينا زمان لسنا نقضي ولسنا هنالك، وإنّ اللّه قد قدر من الأمر أن قد بلغنا ما ترون; فمن عرض له قضاء بعد اليوم فليقض فيه بما في كتاب اللّه عزّ وجلّ، فإن جاءه ما ليس في كتاب اللّه فليقض بما قضى به رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم فإن جاءه ما ليس في كتاب اللّه ولم يقض به رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم فليقض فيه بما قضى به الصالحون، ولا يقل إنّي أخاف وإني أرى) (3). وزاد مؤلف كتاب "تمهيد لتاريخ الفلسفة الإسلاميّة": فإن جاء أمر ليس في كتاب اللّه ولم يقض به نبيّه ولم يقض به الصالحون; فليجتهد برأيه فإن لم يحسن فليقم ولا يستحيي (4).

_____ 1- دائرة المعارف لفريد وجدي3:212 (مادة جهد). 2- وسائل الشيعة 18:6 كتاب القضاء (أبواب صفات القاضي، الباب الثالث). 3- دائرة المعارف لفريد وجدي 3:212 ـ 213 (مادة جهد). 4- تمهيد لتاريخ الفلسفة الإسلاميّة:177، على ما نقله مؤلّف:الإمامة في التشريع الإسلاميّ.